

تقرير رصد حقوقي حول انتهاكات حقوق الإنسان شرق سوريا



العدالة من أجل السلام
JUSTICE FOR PEACE

رقم التقرير ٦

التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٣٠

تقرير تشرين الثاني

تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات شرق سوريا يصدر عن القسم القانوني في منظمة العدالة من اجل السلام بشكل شهري يرصد تلك الانتهاكات وفق القوانين الدولية الأساسية معتمداً على قواعد بيانات المنظمة المرتكزة على نظام أرشفة متعدد المصادر الميدانية والثانوية، وتوظيف تلك البيانات في صياغة التقارير الحقوقية الدولية، مما يساهم في مناصرة قضايا حقوق الإنسان وإيصال صوت الضحايا إلى المحافل الدولية كخطوة أولى نحو محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات

لا يسعى التقرير لمجرد سرد الانتهاكات وتحديد القواعد الحقوقية الدولية التي انتهكت فقط وإنما يحاول أن يكون سرداً ديناميكياً يصنف الحوادث والانتهاكات، ويرصد تطورها بشكل مستمر.

1 - مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

الفقرة ١-١:

ومن أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في المادة ٣ في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدن

أيضاً المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى الصادرة عام ١٩٤٩ التي تقول :

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الأراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتطبيقاً لهذه المواد تم رصد الانتهاكات التالية في شمال شرق سوريا:

الحدث رقم: 01

٣-١١-٢٠٢٢ مقتل الشاب مهند إبراهيم الخلف أثناء مدهامة منزله من قبل دورية تابعة لقسد في قرية الرويشد شمال دير الزور

الحدث رقم: 02

٣-١١-٢٠٢٢ تسجيل صوتي لأحمد الخبيل أبو خولة قائد مجلس دير الزور العسكري التابع لقسد يتوعد المتظاهرين في بلدتي جديد_عكيدات وجديد_بكاره بالقتل متهمهم بالعمالة لنظام الأسد وتركيا.

الحدث رقم: 03

٧-١١-٢٠٢٢ أفادت منظمة اطباء بلا حدود في تقرير صادر عنها، أن مخيم الهول يفتقر إلى الحماية من العنف وانعدام القانون والوضع الإنساني لعشرات الآلاف من الأنصار السابقين لتنظيم داعش وأفراد أسرهم في المخيم. كما حذرت المنظمة في تقريرها من تزايد نفوذ الجماعات المتطرفة داخل المخيم، كما انتقدت سوء الإدارة من قبل قسد المدعومة من الولايات المتحدة والمسؤولة عن المنشأة وأضافت في بيانها، أن الآباء ومقدمي الرعاية أعربوا عن قلقهم العميق بشأن سلامة أطفالهم ونموهم النفسي والاجتماعي ونقلت المنظمة، بناء على روايات من مرضاهم، وسكان مخيم الهول وشهادات موظفيهم، أن الأشخاص داخل المخيم يفتقرون إلى سبل كسب العيش، ولا يزالون محتجزين في ظروف شبيهة بالسجن، مع محدودية شديدة للحصول على الخدمات الأساسية.

الحدث رقم: 04

١٥-١١-٢٠٢٢ إصابة المدني محمد الخليف الربيع بجروح نقل على أثرها إلى المشفى جراء طعنه بسكين على يد الملقب غاندي يعمل كومين في مجلس الوسط التابع لقسد في بلدة الشعفة شرقي دير الزور بسبب خلاف على سلة إغاثية.

الحدث رقم: 05

٢٢-١١-٢٠٢٢ قسد تنشر حواجزها في المنطقة الممتدة من المعامل إلى الشحيل بريف دير الزور وتحظر ركوب الدراجات النارية حملة مدهامات لقسد في قريتي الزر والطكيحي وإصابة المدني أحمد طفس القبة برصاص قسد خلال تفتيش منزله مما أدى إلى إصابته بشلل نصفي نتيجة اختراق طلق ناري للعمود الفقري واعتقال الطفل أحمد محمود الحلو ١٣ عاماً في قرية الزر

الحدث رقم: 06

٧-١١-٢٠٢٢ لليوم السابع على التوالي استمرار إغلاق مجالس المرأة في دير الزور بسبب عدم شمول الوظائف بالزيادة التي أصدرتها الإدارة الذاتية

الحدث رقم: 07

١١-١١-٢٠٢٢ أكثر من ١٦ ألف طفل في شمال شرقي البلاد يواجهون سوء التغذية أشارت منظمة أنقذوا الأطفال الإنسانية الدولية في تقرير إلى أن ٥,٥ مليون شخص في سوريا سيصبحون بحاجة إلى دعم مباشر بالغذاء في ٢٠٢٢-٢٠٢٣ نصفهم في شمال شرق البلاد

الحدث رقم: 08

١-١١-٢٠٢٢ عثر على جثتين لطفلتين في أحد مجاري الصرف الصحي داخل قطاع المهاجرات المخصص لعوائل تنظيم الدولة في المخيم. و الطفلتان يبلغ عمرهما ١١ عاماً و ١٥ عاماً وهما من الجنسية المصرية وهذا ولم تدلي ميليشيات قسد المسؤولة عن حماية المخيم بأي بيان عن ذلك وتكثر جرائم القتل في مخيم الهول رغم حملات ميليشيات قسد والتحالف الدولي الأمنية رغم زعمهم

الحدث رقم: 09

٢٣-١١-٢٠٢٢ وقفة احتجاجية للأهالي والكوادر الطبيه بالقرب من مشفى الكسرة غربي دير الزور ضد السياسات التي يمارسها رئيس لجنة الصحة اتجاه أطباء دير الزور، حيث يطالب المحتجون بتعيين أحد أبناء دير الزور الأكفاء لهذا المنصب خلافاً عن الرئيس الحالي الذي ينحدر من محافظة أخرى

الحدث رقم: 10

٢٦-١١-٢٠٢٢ أصدرت لجنة الصحة التابعة لقسد بدير الزور أمراً إدارياً يقضي بمنع دخول الدكتور بكر السيد أحيش إلى مركز الصعوبة الصحي بسبب إثارته للمشاكل الذي يؤثر على سير العمل الصحي وفق القرار. بكر هو احد الأطباء الذين وقعوا على عريضة تطالب بإقالة رئيس لجنة الصحة محمد السالم مما جعل الاخير يقوم بالدقيق عليه وإلصاق التهم به.

حيث تنطبق هذه القواعد في زمن السلم وزمن الحرب، حتى لو لم يكن هناك اعلان حالة حرب وفق المادة الثانية من الاتفاقية التي وجدت من أجل حماية المدنيين وقت الحرب، وتعتبر عمليات القتل الواردة أعلاه عمليات تصفية دون محاكمة في حال قامت بها سلطات الأمر الواقع في حال ثبوت ذلك.

2 - ما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان:

الفقرة ٢-١:

كثيراً ما تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في حالات السلم ولكن لا يعني وجود حالة الحرب انتهاء العمل به لأعمال القانون الدولي الإنساني ولكن تبقى قواعده مطبقة بالموازاة مع تطبيق القانون الدولي الإنساني وتبقى الحقوق مصانة وفق كل النصوص ومن هذه القواعد:

الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بإمكانية مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أفراد أو شركات أو منظمات خاصة متى وجدت رابطة تجمعها بهم في صورة دعم أو توفير غطاء قانوني لأنشطتهم أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبونه من جرائم

كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة المواد:

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

الحدث رقم: 11

١-١١-٢٠٢٢ منظمة هيومن رايتس ووتش: قسد هدمت وأصابت نحو ١٤٠ منزلاً مدينياً في الحسكة، أثناء محاولتها أسر مقاتلي من تنظيم الدولة وسجناء فارين خلال مهاجمة سجن الصناعة من قبل التنظيم أوائل العام الحالي.

الحدث رقم: 12

٥-١١-٢٠٢٢ تعليق العمل في مشفى الجديد العام في بلدة جديد_عكيدات حتى إشعار آخر، بعد الاحتجاجات الأخيرة، خوفاً من الأعتداء على الكادر الطبي. ويأتي ذلك في ظل عدم قدرة قسد على حماية المنشآت المدنية

الحدث رقم: 13

٦-١١-٢٠٢٢ اقتتال عشائري في بلدة أبو حمام شرقي دير الزور بسبب خلاف قديم استخدم فيه القنابل إضافة إلى للأسلحة الرشاشة مما تسبب برعب للأهالي وعدم تدخل للسلطات لحل الخلافات أو الحد منها

الحدث رقم: 14

٢١-١١-٢٠٢٢ كثرت عمليات الاغتيال خلال الايام الماضية في ظل انعدام الامن ونشاط خلايا التنظيم خصوصا في منطقة البصيرة وما حولها مع غياب شبه كامل للسلطة المحلية

ان تكرار هذه الحوادث يدل على انعدام الامن في مناطق قسد وعدم قدرتها على ضبط المنطقة

في الأحداث السابقة تتحمل قسد مسؤولية حماية الأشخاص
الواقعين تحت سلطتها باعتبارها مهيمنة وتقوم بإدارة هذه المناطق
وتحمل أعباءه ويقع على مسؤوليتها حماية الأمن العام وسلامة
الأشخاص داخلها.

الفقرة ٢-٢:

ومن هذه القواعد والاتفاقيات أيضا

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وأيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي قالت في المادة الأولى منها :

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢- لا يجوز التدرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري

وقد وضحت المادة الثالثة ما يقصد بالاختفاء القسري بقولها لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ”الاختفاء القسري“ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

كما قالت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

كما قالت المادة ١٧ الفقرة الأولى: لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

أيضاً في هذا السياق قالت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر علي سيادته.

وقالت المادة الثالثة منه لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما قالت المادة الخامسة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي هذا السياق تم رصد عدة اعتقالات تعسفية:

الحدث رقم: 15

٤-١١-٢٠٢٢ اعتقلت دورية تابعة لفسد المدعو احمد حسين العلي أحد أعضاء مجلس قسد التشريعي وأقتادته إلى جهة مجهولة بعد مدهامة منزله في جزيرة ميلاج غرب دير الزور

الحدث رقم: 16

٢٠٢٢-١١-٦ شنت قسد حملة مدامات في مخيم تل السمن شمال الرقة تعتقل ٧ أشخاص بينهم نساء بتهمة التعامل مع الجيش الوطني السوري. و يذكر ان التواصل كان بين النساء و اولادهن

الحدث رقم: 17

٢٠٢٢-١١-١٠ اعتقلت قسد المسن أحمد الغضبان بعد مدامة منزله في بلدة ذيبان بريف دير الزور الشرقي

الحدث رقم: 18

٢٠٢٢-١١-١٢ اعتقل كلاً من أسامة الحسين وشقيقه الدكتور محمد الحسين من مشفى الكندي في بلدة الطيانية بريف دير الزور وهم من أبناء محافظة دمشق.. حيث تم اعتقال الاطباء نتيجة تقرير يفيد بأنهم قاموا بعلاج خلايا تنظيم دولة وهذه تهمة طالما وجهتها قسد للاطباء خصوصاً العاملين في مشفى الكندي في بلدة الطيانية لتواجد خلايا داعش ضمن المنطقة

الحدث رقم: 19

٢٠٢٢-١١-١٨ دعوات للتظاهر اليوم في قرية الجزرات غرب دير الزور احتجاجاً على اعتقال امرأة من قبل قسد ويذكر أن قسد داهمت منزلاً في القرية لاعتقال أحد الأشخاص وعندما لم تتمكن من اعتقاله قامت باعتقال سيدة من أقاربه ونقلها إلى أحد المقرات

وفي هذا السياق تم الافراج عن معتقلين اعتقال تعسفي وهم:

الحدث رقم: 20

٢٠٢٢-١١-٢ قسد تطلق سراح عيادة علي الوردى، بعد اعتقال دام شهرين في سجونها بتهمة التعامل مع تنظيم الدولة، وهو من أبناء بلدة الحوايج شرقي دير الزور

الحدث رقم: 21

٢٠٢٢-١١-٤ الإفراج عن الشاب بشار خلف الاسعد بعد شهرين من الاعتقال في سجون قسد وهو من أهالي بلدة ذيبان شرق دير الزور وكان اعتقل بتهمة التعامل مع عناصر تنظيم الدول

الحدث رقم: 22

٢٠٢٢-١١-٤ قسد اعتقلت عدداً من الأشخاص خلال الحملة الأمنية التي نفذتها على قرية العزبة وعظمان شمال دير الزور بسبب خروج مظاهرات ضد سياسات قسد وعرف من المعتقلين كل من راغب عبد البدران، صلاح عبد البدران، حسان سليمان الهجان، محمد حسين الشلال، أحمد العكلة، قاسم الحمادة، يزن محمد الأحمد، محمد الأحمد محمد الحمادة نصر أحمد الشاهر

الحدث رقم: 23

٢٠٢٢-١١-٦ إطلاق قسد سراح الشاب ليث علي العنيزان بعد اعتقال دام قرابة الشهرين في سجونها الاعتقال تم بسبب الاحتجاج على اغلاق المعابر وهو من أهالي بلدة ذيبان شرقي دير الزور

الحدث رقم: 24

٢٠٢٢-١١-٧ افرجت قسد عن الشاب عماد حكيم الزارع والذي اعتقل مؤخراً بحجة تشكيل خلايا إرهابية حسب زعم قسد وهو موظف في الشؤون الدينية التابعة للإدارة الذاتية، وإمام أحد المساجد في بلدة الحصان في ريف دير الزور الغربي

الحدث رقم: 25

٢٠٢٢-١١-٧ أطلقت قسد سراح المسن ضيف الله المعروف بأبو أيمن بعد اعتقاله لأكثر من شهر وهو من أهالي قرية الزر بريف دير الزور الشرقي حيث ان كبر سن الرجل ولم يمنع قسد من اعتقاله وزجه في السجن بتهمة الإرهاب وتواصل انتهاكاتها بحق المدنيين

الحدث رقم: 26

١٠-١١-٢٠٢٢ أفرجت قسد عن فيصل الدحيل وثامر الكريدي بعد ٣ أشهر من الاعتقال في سجونها وهم من أبناء بلدة الحوايج شرق ديرالزور حيث اعتقلوا تعسفياً بدون تهمة واضح

الحدث رقم: 27

١٣-١١-٢٠٢٢ إطلاق سراح أسعد حميدي الحمادة أبو رهف من أبناء قرية الصالحية ونازح في بلدة محميده، بعد اعتقاله لعدة أيام في سجون قسد

وقد خالفت قسد والجهات التي قامت بالاعتقال وفق الأحداث السابقة كافة القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية والرأي المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تقول :

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛
(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعها اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

الفقرة ٢-٣:

أيضا المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الحدث رقم: 28

٧-١١-٢٠٢٢ وزعت قسد نسخ من المنهاج الجديد على معلمي ريف ديرالزور الشمالي الخاضع لسيطرتها مع ملاحظة غياب كتاب مادة الديانة الإسلامية عن المنهاج وبأتي ذلك بعد رفض عام من الأهالي والمدرسين للمنهاج الجديد.

الحدث رقم: 29

١٥-١١-٢٠٢٢ المجلس الوطني الكردي يعقد اجتماعه في مدينة القامشلي شمال الحسكة بعد تضيق ومحاوله منعه من قبل قسد حيث منعه من عقد المؤتمر الرابع للمجلس الوطني الكردي في صالة زانا بمدينة القامشلي شمال الحسكة واشترطت حصول المجلس على ترخيص للسماح بعقد المؤتمر.

الحدث رقم: 30

١٦-١١-٢٠٢٢ منعت قسد معلمة من تدريس القرآن الكريم في قرية خربة السوداء قرب مدينة منبج بريف حلب الشرقي وتقول إنها تخالف قوانين الإدارة المدنية الديمقراطية

حيث يعتبر هذا انتهاكا صريحا لحرية الراي والمعتقد.